Ruling on the enemy seizing Muslims' private funds -A comparative jurisprudential study with public international law-

Dr. Berlant Muhammad Waheed[(1)*]

Received: 11/10/2023 Accepted: 22/11/2023 published: 03/09/2024

Abstract

This research aims to clarify the ruling on the property of Muslims that has been seized by enemies: Does ownership transfer to the enemies, or does it remain with the original Muslim owners? It also seeks to determine the ruling on this property if Muslims are victorious over the enemies and reclaim it: Does it return to its original owners, or does it remain a right of the conquerors?

The researcher concluded that the Islamic property seized by the enemies does not transfer ownership to them but remains the property of the original Muslim owners. Furthermore, if the Muslims reclaim this property from the enemies, it returns to its original owners.

The researcher recommended the necessity of continuing research on issues of international relations and revisiting the rulings made by jurists on these matters in light of today's global changes.

Keywords: international relations, spoils of war, international law.

حكم استيلاء العدو على أموال المسلمين الخاصة ـ دراسة فقهية مقارنة مع القانون الدولي العام ـ

د. برلنت سلغريوفا

ملخص

يهدف هذا البحث لبيان حكم أموال المسلمين التي استولى عليها الأعداء، هل تنتقل ملكيتها إليهم؟ أم تبقى على ملك أصحابها المسلمين؟ وكذلك بيان حكم هذه الأموال فيما لو انتصر المسلمون على الأعداء واستردوها، هل ترجع إلى أصحابها؟ أم تبقى حقا للغانمين.

وقد توصل الباحث إلى أن الأموال الإسلامية التي استولى عليها الأعداء، لا تنتقل ملكيتها إليهم بل تبقى على ملك أصحابها المسلمين، وكذلك لو استردها المسلمون من الأعداء فتعود إلى أصحابها.

وأوصى الباحث بضرورة استمرار البحث في مسائل العلاقات الدولية، ومراجعة الأحكام التي قال بها الفقهاء في هذه المسائل في ضوء المتغيرات في العالم اليوم.

الكلمات المفتاحية: العلاقات الدولية، الغنائم، القانون الدولي.

(1) Assistant Professor, International Islamic Sciences University, Amman – Jordan.

* ***Corresponding Author:*** berlant1972@yahoo.com

DOI: https://doi.org/10.59759/jjis.v20i3.537

المقدمة:

في الوقت الذي كانت العلاقات الدولية تسودها شريعة الغاب، وكانت سياسة القوة هي التي تحدد العلاقات بين الدول، جاء الإسلام بنظام للعلاقات الدولية ليضبط علاقة الدولة المسلمة مع غيرها من الدول في حالتي السلم والحرب، وجعل مبنى العلاقات الدولية قائمة على التعارف والتعاون والتكامل(١)، يؤكد هذا قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا**﴾[الحجرات: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[المائدة: ٢]، وقد جاءت هذه الآية مباشرة بعد قوله تعالى: ﴿**وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا**﴾[المائدة: ٢].

وقد طبق النبي ﷺ هذا الأمر عمليا عندما ذكر حلف الفضول وأثنى عليه مع أنه حلف في الجاهلية وقال عنه: ""شَهِدْتُ مَعَ عُمُومَتِي حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ وَإِنِّي أَنْكُثُهُ"(٢).

وقد كتب العلماء المسلمون في هذا الموضوع منذ القرن الثاني الهجري مستندين إلى ما جاء في القرآن الكريم والسنة والسيرة النبوية وسياسة الخلفاء الراشدين، ولم تكن هذه الكتابات تحت مسمى العلاقات الدولية؛ لأن هذا المصطلح حادث، وإنما في الغالب تحت مسمى السير، كما فعل محمد بن الحسن الشيباني في كتابه "السير الكبير"، وهذا المصطلح مأخوذ من السيرة النبوية، حيث كانت السيرة النبوية مرجعا أساسيا للمجتهدين في بيان طبيعة العلاقة بين الدولة المسلمة وغيرها من الدول.

مشكلة الدراسة:

تنحصر مشكلة الدراسة في سؤال رئيس وهو: ما حكم مال المسلم إذا استولى عليه الأعداء أثناء الحرب؟ هل يدخل في ملكهم أم يبقى على ملك صاحبه المسلم؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس أسئلة فرعية وهي:

١- هل تنتقل ملكية مال المسلمين الذي استولى عليه الأعداء إلى ملك العدو، بمجرد الاستيلاء عليه؟ أم بعد حيازته إلى بلادهم؟

٢- هل يعود مال المسلم الذي استولى عليه الأعداء إذا استنقذه المسلمون منهم إلى ملك صاحبه المسلم؟ أم يكون حقا للغانمين؟

٣- هل يعود مال المسلم الذي استنقذه المسلمون من الأعداء إلى ملك صاحبه بقيمته أم بلا مقابل؟

٤- هل يسترد المسلم ماله الذي غنمه الأعداء من المسلم أو الحربي الذي اشتراه منهم وجاء به إلى بلاد الإسلام؟ أم يبقى هذا المال على ملك من اشتراه وله حق التصرف فيه؟

٥- ما مدى توافق أحكام الشريعة الإسلامية في هذه المسائل مع ما استقر عليه القانون الدولي العام؟

أهمية الدراسة:

تتضح أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

١- بيان سبق الإسلام في وضع التشريعات التي تضبط العلاقات الدولية، ووضع القوانين التي تضبط علاقة الدولة المسلمة بغيرها من الدول.

٢- المقارنة بين موقف الفقه الإسلامي والقانون الدولي في هذه المسألة

٣- بيان أثر واقع العلاقات الدولية في ذلك الزمان في اجتهادات الفقهاء في هذه المسألة، وخاصة مبدأ المعاملة بالمثل الذي هو أحد القواعد التي تضبط العلاقة الحربية بين الدولة المسلمة وغيرها من الدول، وأثر تغير واقع العلاقات الدولية اليوم على موقف الفقه الإسلامي من هذه المسألة

٤- بيان عدم جمود الفقه الإسلامي وأنه قادر على مسايرة المستجدات التي لا تتعارض مع أحكامه الثابتة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- بيان حكم مال المسلم الذي استولى عليه الأعداء أثناء الحرب هل يدخل في ملكهم؟ أم يبقى على ملك صاحبه المسلم؟

٢- بيان هل يدخل مال المسلم الذي استولى عليه الأعداء أثناء الحرب ملكهم بمجرد الاستيلاء عليه؟ أم لا بد من حيازته إلى بلادهم؟

٣- بيان حكم مال المسلم الذي استولى عليه الأعداء أثناء الحرب ثم استنقذه المسلمون منهم هل يعود إلى صاحبه المسلم؟ أم يكون حقا للغانمين؟ وهل يعود إليه بالثمن أم بلا ثمن؟

٤- ما حكم مال المسلم الذي غنمه الأعداء ثم اشتراه منهم مسلم أو حربي وجاء به إلى بلاد الإسلام؟ هل له التصرف به؟ أم يسترده منه صاحبه؟

٥- بيان مدى توافق أحكام الشريعة الإسلامية في هذه المسائل مع ما استقر عليه القانون الدولي.

منهج الدراسة:

التزم الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث تتبع أقوال الفقهاء في مسألة البحث من مصادرها الأصلية، وبيّن رأيه في هذه الأقوال والآراء في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية والقواعد والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية، وملاحظة مستجدات العصر وما استقر عليه العالم اليوم في هذا الموضوع.

حدود الدراسة:

انحصرت الدراسة في حكم الأموال الخاصة للمسلم إذا استولى عليه الأعداء أثناء الحرب هل يدخل في ملكهم؟ أم يبقى على ملك صاحبه المسلم؟ وما تفرع عن هذه المسألة من قضايا فرعية، ولم يبحث حكم أموال الأعداء التي استولى عليها

المسلمون أثناء الحرب فهذه تدخل في بحث الغنائم وهي تحتاج إلى نظر آخر، وإن كان هنالك ترابط بين المسألتين في كثير من القواعد والمبادئ.

الدراسات السابقة:

هنالك عدد من الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع الأموال التي يتم الاستيلاء عليها أثناء الحرب، ولكن أكثرها ركز على الأموال التي يستولي عليها المسلمون، وهو ما يسمى بالغنائم، ولم تتعرض لحكم مال المسلمين التي يستولي عليه الأعداء إلا قليلا، ومن هذه الدراسات:

١- آثار الحرب في الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي، وهي أطروحة دكتوراه في جامعة القاهرة، وقد تعرض فيها الباحث للآثار المترتبة على الحرب في العلاقات الدبلوماسية والمعاهدات والأسرى وأموال العدو والآثار المترتبة على انتهائها، وتحدث بشكل مختصر في أحد فصول الدراسة عن حكم الأموال الإسلامية إذا وجدت ضمن غنائم العدو هل يستردها أصحابها؟ أم تدخل في ملكية الغانمين؟

٢- السياسة الشرعية مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي، د عبد الله، بيّن فيه الباحث بعضا من التطبيقات المعاصرة للسياسة الشرعية، ومنها بعض التطبيقات في النظام الدولي وضوابط القانون الدولي والعلاقات الدولية، وقد تعرض بشكل مختصر لمسألة الغنائم، وإلى مسألة استيلاء العدو على مال المسلم.

٣- المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب في الفقه الإسلامي، بن منير، مفتاح الهدى، رسالة ماجستير في جامعة آل البيت، ٢٠٠٧م، وقد تحدث فيها عن منع النهبة، وأنها محرمة في الفقه الإسلامي، وبيّن أن هذا الأمر يتفق مع القانون الدولي في تجريم الاستيلاء على الأموال غير الحربية.

خطة الدراسة:

تتكون الدراسة من ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: حكم مال المسلمين إذا غنمه الأعداء أثناء الحرب، ويتكون من المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: القائلون بأن الأعداء يتملكون أموال المسلمين بالاستيلاء عليها وأدلتهم.

المطلب الثاني: القائلون بأن الأعداء لا يتملكون أموال المسلمين بالاستيلاء عليها وأدلتهم.

المبحث الثاني: حكم مال المسلم الذي استولى عليه الأعداء ثم استرده المسلمون، ويتكون من المطالب الآتية:

المطلب الأول: القائلون بالفرق في حكم مال المسلم قبل القسمة على الغانمين وبعدها وأدلتهم.

المطلب الثاني: القائلون بأن المال من حق الغانمين قبل القسمة وبعدها وأدلتهم.

المطلب الثالث: القائلون بأن المال يعود لصاحبه قبل القسمة وبعدها وأدلتهم.

المبحث الثالث: مسائل تطبيقية على مسألة حكم مال المسلم إذا غنمه العدو، ويتكون من المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكم شراء مال المسلم الذي غنمه الأعداء.

المطلب الثاني: حكم مال المسلم الذي غنمه الأعداء فاشتراه أحد تجار الأعداء ودخل به بلاد المسلمين.

المطلب الثالث: حكم مال العدو الذي أسلم على مال استولى عليه من المسلمين.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:
حكم مال المسلمين إذا غنمه الأعداء أثناء الحرب.

اختلف العلماء في حكم مال المسلم – سواء أكان أرضا أو عقارا أو متاعا أو دوابا أو نقدا– وما شابه ذلك، إذا غلب عليه الأعداء أثناء الحرب فاستولوا عليه، هل يبقى على ملك صاحبه المسلم أم يتملكه هؤلاء الأعداء، وهو ما سيتم بحثه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: القائلون بأن الأعداء يتملكون أموال المسلمين بالاستيلاء عليها، وأدلتهم.

المطلب الثاني: القائلون بأن الأعداء لا يتملكون أموال المسلمين بالاستيلاء عليها، وأدلتهم.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

المطلب الأول: القائلون بأن الأعداء يتملكون أموال المسلمين بالاستيلاء عليها وأدلتهم.

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الأعداء إذا استولوا على أموال المسلمين زال عنها ملك المسلمين بشرط أن يحوزها الأعداء إلى بلادهم، أما إذا بقيت في بلاد الإسلام فلا ينتقل ملكها إليهم؛ لأنه ما دام المال في دار الإسلام فيبقى معصوما، ويبقى على ملك صاحبه، فإذا حازوه إلى دارهم لم يعد معصوما، وينتقل ملكه إليهم، وقال بذلك الحنفية[٣] والمالكية[٤] والحنابلة في المعتمد[٥] وبهذا قال الأوزاعي[٦] وعمرو بن دينار من التابعين[٧].

جاء في تحفة الفقهاء: "إذا أخذ الحربيون من المسلمين أموالهم بالقهر والغلبة في دار الإسلام فقبل أن يحرزوها بدار الحرب لا يثبت الملك لهم وإن أحرزوا يثبت الملك لهم عندنا"[٨].

وقد استدل هذا الفريق لقوله بعدد من الأدلة منها:

١) قوله تعالى: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا**﴾[الحشر: ٨] وجه الدلالة أن الله تعالى سمى المهاجرين فقراء مع أنهم كانوا يملكون أموالا في مكة، والفقير حقيقة من لا مال له، ولو لم يملك الكفار أموالهم بالاستيلاء عليها لما سماهم فقراء[٩].

إن هذه الآية تدل بطريقة الإشارة إلى زوال ملكية المهاجرين عن أموالهم التي تركوها في مكة؛ لأن وصفهم بكونهم فقراء يستلزم بالضرورة ألا تكون أموالهم باقية على ملكهم، وزوال ملكيتهم عن أموالهم يستلزم انتقالها إلى ملكية العدو بالاستيلاء والإحراز إذا لا مال دون مالك بعد دخوله في الملكية[١٠].

٢) ما قاله رسول الله ﷺ يوم فتح مكة لأسامة بن زيد– رضي الله عنه– لما سأله أسامة: يا رسول الله، أين تنزل غدا إن شاء الله؟ فقال ﷺ: «وهل ترك لنا عقيل من منزل»[١١]، ووجه الدلالة أن رسول الله ﷺ أقرّ أن المشركين تملكوا مال المسلمين المهاجرين، وإلا لم يقل ﷺ: "وهل ترك لنا عقيل من منزل " حيث إنه كان لرسول الله ﷺ دار بمكة ورثها من خديجة –رضي الله عنها.

٣) عن ابن عباس–رضي الله تعالى عنهما –عن النبي ﷺ قال: «فيما أحرز العدو فاستنقذه المسلمون منهم، إن أخذه صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به، فإن وجده وقد قسّم فإن شاء أخذه بالثمن»[١٢].

ووجه الدلالة في هذا الحديث أنه لما أخذها بعد القسمة بثمنها دل ذلك على أنها خرجت من ملكه وأنهم قد ملكوها[١٣].

قال السرخسي: الحديث يدل على أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالإحراز؛ لأنهم لو لم يملكوها لرده رسول الله ﷺ على المالك مجانا بكل حال قسم أم لم يقسم[١٤].

ويقول أيضا: جعل للمالك القديم حق الأخذ قبل القسمة بغير شيء وبعد القسمة بالقيمة؛ لأن المسلم صار مظلوما بالاستيلاء على ماله، وعلى من يذب عن دار الإسلام القيام بنصرته ودفع الظلم عنه وذلك بإعادة ماله إليه، وقبل القسمة لم يتعين الملك فيه لأحد فكان عليهم الرد ليندفع به الظلم عن صاحبه، وبعد القسمة قد تعين الملك لمن وقع في سهمه، فلمراعاة النظر من الجانبين تعاد إليه العين بالقيمة، ليصل المالك القديم إلى عين ماله، ويصل الغانم إلى حقه[١٥].

٤) عن جابر بن سمرة– رضي الله عنه– قال: وجد رجل مع رجل ناقة له، فارتفعا إلى النبي– ﷺ، فأقام البينة أنها ناقته وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من العدو، قال النبي ﷺ: «إن شئت أن تأخذها بالثمن الذي اشتراها به فأنت أحق بها وإلا فخل عن ناقته»"[١٦] وجه الدلالة من الحديث أنه لو لم يتملكها الحربي لما صح بيعها للمسلم، ولأمر رسول الله ﷺ بردها إليه.

٥) أن الاستيلاء سبب يملك به المسلم مال الكافر، فكذلك يملك به الكافر مال المسلم، ذلك أن بيننا وبينهم مساواة في أسباب التملك في الدنيا كالبيع والهبة، بل حظهم أوفر من حظنا؛ لأن الدنيا لهم، ولأنه لا مقصود لهم في هذا الأخذ سوى اكتساب المال، ونحن لا نقصد بالأخذ اكتساب المال، فإذا كان أن الأخذ سبب للملك في حق المسلم بدون القصد؛ فلأن يكون سببا للملك في حقهم مع وجود القصد أولى[١٧].

٦) أخذ الأعداء المال بعد إحرازه بدار الحرب ليس عدوانا محضا؛ لأن المال بعد إحرازه بدار الحرب لم يعد معصوما فلهذا كان الاستيلاء سببا للملك[١٨].

٧) أجمع العلماء على أن الأعداء في الحرب غير ضامنين لأموال المسلمين أثناء الحرب، فلزم عن ذلك أنهم مالكون لها؛ إذ لو كانوا غير مالكين لضمنوا[١٩].

٨) غير المسلمين غير مخاطبين بفروع الشريعة والتي تمنع الاستيلاء على مال الغير بالغصب، لذا لا تصير أموالنا معصومة في حقهم، والاستيلاء على مال غير معصوم موجب للملك[٢٠].

المطلب الثاني: القائلون بان الأعداء لا يتملكون أموال المسلمين بالاستيلاء عليها وأدلتهم.

ذهب فريق ثان من العلماء إلى أنه إذا غلب أهل دار الحرب على أموال المسلمين وأحرزوها بدارهم فلا يملكونها وتبقى على ملك صاحبها المسلم، وذهب إلى هذا الشافعية[٢١]. والحنابلة في القول الثاني[٢٢] وقال به أبو الخطاب منهم[٢٣] وبه قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه[٢٤] وأبو ثور[٢٥].

جاء في روضة الطالبين: "ولو استولى الكفار على أموال المسلمين، لم يملكوها سواء أحرزوها بدار الحرب أم لا، وسواء العقار وغيره[٢٦].

وقد استدل هذا الفريق لقوله بأدلة عدة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء: ١٤١] ووجه الدلالة أن الله تعالى لم يجعل للأعداء سبيلا على نفوس المسلمين وأموالهم، وليس على نفوسهم فقط؛ لأن كلمة" سبيلا " جاءت نكرة في سياق النفي فتعم النفوس والأموال[٢٧]، بل إن التملك بالقهر أقوى جهات السبيل[٢٨].

٢- قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾[الأحزاب: ٢٧]. فامتن علينا بأن ملكنا أرض المشركين وأموالهم بالقهر والغلبة، فلو كان المشركون يملكون ذلك علينا بالقهر والغلبة لساوونا في ذلك وبطل موضع الامتنان[٢٩].

٣- ما رواه عمران بن حصين إن المشركين أغاروا على سرح المدينة فذهبوا بها، وكانت العضباء ناقة رسول الله ﷺ فيه. وأسروا كذلك امرأة من المسلمين، فكان المشركون إذا نزلوا أراحوا إبلهم بأفنيتهم فقامت المرأة ذات ليلة بعدما ناموا، فجعلت كلما أتت على بعير رغا حتى أتت على العضباء فركبتها، ثم وجهتها قبل المدينة ونذرت إن الله أنجاها عليها لتنحرنها، فلما قدمت المدينة أخبرت رسول الله ﷺ بنذرها فقال: رسول الله ﷺ: "بئسما جزتها". ثم قال: "لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم"[٣٠].

وجه الدلالة من هذا الحديث من أكثر من وجه منها:

أ- أن قول النبي ﷺ: (لا نذر فيما لا يملك ابن آدم) يدل على أن أهل الحرب لا يملكون أموال المسلمين بأخذهم إياها من المسلمين، وأن المرأة لم تملكها بأخذها من أهل الحرب، ويدل على أن غنيمة أهل الحرب من أموال المسلمين مردود على المسلمين إذا ظفروا بها قبل القسمة وبعدها[٣١].

ب- أن المشركين لو ملكوا الناقة لملكتها المرأة التي نجت عليها ويلزمها النذر فيها[٣٢].

ج- لو كانوا قد ملكوها لما جاز للنبي ﷺ أخذها من المرأة[٣٣]. ولأنه لو ملكها المشركون بالغارة لملكتها الأنصارية بالأخذ، ولما استجاز رسول الله ﷺ استرجاعها"[٣٤].

٤- عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»[٣٥]، وجه الدلالة أنه لما لم يحل مال المسلم لمسلم إلا بطيب نفس منه، كان أولى أن لا يحل ماله لمشرك،[٣٦] فلو غصب مسلم مال مسلم لا يملكه، وكذلك غير المسلم[٣٧].

٥- عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: ذهب فرس له، فأخذه العدو، فظهر عليه المسلمون، فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ، وأبق عبد له فلحق بالروم، فظهر عليهم المسلمون، فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ[٣٨]. وجه الاستدلال

لو أن العبد أو الفرس خرجا عن ملكه لما ردهما عليه رسول الله ﷺ.

٦- أن الاستيلاء سبب الملك في محل مباح لا في محل معصوم، ولذلك لا يملك مال المستأمن بالقهر بخلاف مال الحربي الذي لا أمان له، فإذا صادف الاستيلاء محلا معصوما لم يكن موجبا للملك[٣٩].

٧- أن استيلاء أهل دار الحرب على مال المسلمين بالقهر عدوان محض، فلا يكون سببا للملك[٤٠].

٨- أجمع العلماء على أن الأعداء لا يملكون رقاب المسلمين إذا ظهروا عليهم لذا وجب أن لا يملكوا أموالهم؛ لأن النظر يوجب أن لا يفرق بين الأموال والرقاب في أنهم لا يملكونها، كما لا يفرق بين رقابهم وأموالهم في أنا نملكها[٤١].

٩- مما يدل على عدم تملك الأعداء لأموال المسلمين التي غنموها أنه قبل القسمة ترد إلى مالكها بلا شيء، مما يدل على عدم خروجها من ملكه.

١٠- الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؛ لذا فتصير أموالنا معصومة في حقهم فلا يملكونها بالاستيلاء[٤٢].

الفرع الأول: مناقشة أدلة الفريق الأول:

يرد على الفريق الأول بما يلي:

١- الرد على الاستدلال بالآية القرآنية ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ**﴾[الحشر: ٨] من وجهين:

الأول: أن القرآن الكريم سماهم فقراء على سبيل المجاز لا الحقيقة بحسب واقع حالهم في المدينة؛ لأنهم محبوسون عن أموالهم لا يستطيعون الوصول إليها فكانوا بحكم الفقراء، لا فقراء حقيقة[٤٣].

الثاني: أن الله تعالى في الآية القرآنية أضاف الديار والأموال إلى المهاجرين وهي إضافة حقيقية تفيد الملك والاختصاص ما يدل على عدم سقوط ملكيتهم لها[٤٤].

٢- الرد على الاستدلال بأن الرسول ﷺ قال: "وهل ترك لنا عقيل من منزل":

الأول: أن النبي ﷺ لما فتح مكة خلى بين المهاجرين وأراضيهم وديارهم ولو كانت انتقلت ملكيتها إليهم لما استردوها[٤٥].

الثاني: أن النبي ﷺ قال هذا القول لأن عقيل وطالب ابنا أبي طالب هما اللذان ورثا أبا طالب عند موته ولم يرثه علي ولا جعفر، لأنهما كانا مسلمين ولم يستولي عقيل على مال رسول الله، وبعض روايات الحديث صرّحت بذلك كما جاء في صحيح مسلم[٤٦].

٣- الرد على الاستدلال بحديث ابن عباس بأنه من رواية الحسن بن عمارة وهو ضعيف كثير الوهم والغلظ؛ ثم لو صح، لكان دليلا لنا لأنه جعله له قبل القسمة ولو زال ملكه عنه لما استحقه قبل القسمة، فإن قيل: فقد أوجب القيمة بعد القسمة، وأنتم لا توجبوها بعد القسمة؟ قيل: نحن نوجبها بعد القسمة إذا نقض القسمة لكن من بيت المال من سهم المصالح لا على المال فصار الخبر دليلنا[٤٧].

٤- الرد على الاستدلال بحديث جابر بن سمرة بأن الحديث ضعيف.

٥- الرد على الدليل الخامس بأن قهر المسلم المشرك قهر مباح، وقهر الحربي للمسلم محظور[٤٨].

٦- الرد على الاستدلال بأن مال المسلم لا يعود معصوما إذا حازوه في دار الحرب بأن مال المسلم يبقى معصوما ولا تزول

العصمة بالاستيلاء عليه.

٧- الرد على الاستدلال بأن الأعداء لا يضمنون ما أتلفوه في الحرب بأن هنالك فرقا بين الضمان والتملك، فالأعداء غير ضامنين لما أتلفوا من مالنا أثناء الحرب ولا يعني هذا جواز تملكهم له.

٨- الرد على الاستدلال بقاعدة أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة بأن هذه القاعدة ليس متفقا عليها؛ فالشافعية يرون أنهم مخاطبون بذلك؛ لذا لا يصح الاستدلال بهذه القاعدة عليهم.

الفرع الثاني: مناقشة أدلة الفريق الثاني:

يرد على أدلة الفريق الثاني بما يلي:

١- الرد على الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء: ١٤١] بأن المقصود بهذه الآية أن المؤمنين إذا تمسكوا بدينهم وأخذوا بالأسباب فلن ينتصر عليهم الكفار[٤٩]، وليس لها علاقة بتملك أموال المسلمين إذا غلبوا عليها.

٢- الرد على الاستدلال بقَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾[الأحزاب: ٢٧]. بأن الاستيلاء سبب يملك به المسلم مال العدو، فيملك به العدو مال المسلم.

٣- الرد على الاستدلال بحديث العضباء أن نذر المرأة كان قبل أن تملك الناقة؛ لأنها قالت ذلك وهي في دار الحرب، ولم تتحول به إلى دار الإسلام، فلم تكن بعد قد أحرزته وبالتالي لم تملكه؛ لأن ملكه لا يقع عليه حتى يخرج به إلى دار الإسلام فإذا فعل ذلك، فقد غنمه وملكه[٥٠].

٤- الرد على الاستدلال بحديث " لا يحل مال امرئ مسلم" بأن الحديث خاص بالمسلمين، فلا يحل لمسلم أن يأخذ مال مسلم إلا بطيب نفس منه، أما حالة الحرب بين المسلمين وأعدائهم فلا يشمله هذا الحديث؛ إذ بالحرب يستولي كل منهما على مال الآخر ويتملكه.

٥- الرد على الاستدلال بحديث ابن عمر- رضي الله عنهما- من وجهين:

الأول: رد رسول الله ﷺ الفرس على ابن عمر لأن العدو لم يحزه إلى بلاده، ولا يخرج من الملك إلا بعد الحيازة إلى بلادهم.

الثاني: أن العبد هو الذي أبق إلى بلاد العدو ولم يقوموا بالاستيلاء عليه، وهم لا يملكون من أبق إليهم بل ما حازوه بالحرب.

٦- الرد على القول بأن العدوان غير موجب للملك بأن هذه القاعدة صحيحة ولكن الفعل يكون عدوانا إذا وقع على مال معصوم، فإذا حاز الأعداء مال المسلمين إلى دارهم لم يعد معصوما، واستيلاؤهم عليه لا يكون استيلاء على مال معصوم، ويدل على ذلك أنهم لا يضمنون ما أتلفوا من نفوس المسلمين وأموالهم؛ فلو كان معصوما لضمنوه[٥١].

٧- الرد على الاستدلال بعدم جواز تملك الأعداء لمال المسلمين لأنه قهر وعدوان، بأننا نتساوى وإياهم في أسباب الملك كالبيع والشراء، فإذا كنا نتملك أموالهم إذا استولينا عليها في الحرب، فهم أيضا يتملكون أموالنا إذا استولوا عليها.

٨- الرد على الاستدلال بأنهم لا يملكون رقاب المسلمين فلا يملكون مالهم، بأن هنالك فرقا بين المال والرقبة، فالعدو لا يتملك رقبة المسلم؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء ١٤١].

٩- الرد على الاستدلال بأن المسلم يسترد ماله قبل القسمة مما يدل على أن العدو لم يتملكه، بأنه جعل للمالك القديم –وهو المسلم الذي استولى الكفار على ماله– حق الأخذ قبل القسمة بغير شيء؛ لأن المسلم صار مظلوما بالاستيلاء على ماله، وعلى من يذب عن دار الإسلام القيام بنصرته ودفع الظلم عنه وذلك بإعادة ماله إليه(٥٢).

١٠- الرد على الاستدلال بقاعدة أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة بأن هذه القاعدة ليس متفقا عليها، فالحنفية يرون أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، لذا لا يصح الاستدلال بهذه القاعدة عليهم.

وفي ضوء هذه المناقشة يرى الباحث ترجيح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بعدم تملك الأعداء مال المسلمين إذا استولوا عليه، ومما يقوي هذا القول بالإضافة على إلى ما سبق ما يلي:

١- إن من المبادئ المستقرة في فقه العلاقات الدولية في الإسلام مبدأ المعاملة بالمثل، قال تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[البقرة: ١٩٤]، وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[البقرة: ١٩٠]، وإن بعض اجتهادات الفقهاء في مسائل العلاقات الدولية له علاقة بما كان متعارفا عليه في ذلك الوقت، فانتقال الملكية بالحرب هو الذي كان سائدا وقت الفتوحات الإسلامية في العالم أجمع(٥٣)، أما وقد استقر القانون الدولي اليوم على عدم جواز تملك الأموال الخاصة بالأفراد في الحرب، وأنه يجوز فقط مصادرة والاستيلاء على الأموال العامة المستخدمة في المجهود الحربي(٥٤)، وهذا ما نصت كل القوانين الدولية(٥٥)، فلا مانع من العمل بهذا سواء خاصة أن سبب مشروعية الاغتنام هو المقاتلة وهو غير متحقق بالنسبة لأملاك الأفراد لأنهم غالبا لا يقاتلون(٥٦).

٢- وصف القرآن الكريم الشريعة الإسلامية بأنها رحمة للعالمين قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء/ ١٠٧]، وفي التوافق العالمي على عدم الاستيلاء على أموال المدنيين والأموال غير المستخدمة في المجهود الحربي رحمة بالناس، وتخفيفا من ويلات الحرب، لا يقف أمامها الفقه الإسلامي موقف الرافض. خاصة أن الجهاد في الإسلام ليس مقصده الغنيمة، والاستيلاء على الأموال، وإنما الدفاع عن الدين والعرض والوطن.

٣- إن منطق القوة لم يعهد في الشرع الإسلامي مزيلا ليد محقة ومقررا ليد مبطلة؛ لأنه محض بغي وعدوان لا يصلح سندا للملكية لكونه محرما في الشريعة الإسلامية، ولو أقر مبدأ العدوان سببا للملك لاتخرم أصل العدل، وما أرسل الرسل وأنزلت الشرائع إلا لإقرار الحق بين الناس(٥٧).

٤- العدل من قواعد الإسلام الكبرى قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾[النحل:٩٠]، وقد بينت الآية القرآنية الكريمة أن الإسلام لا يدعو للوقوف عند حدود العدل فقط، بل يدعو إلى ما هو أسمى من العدل وهو الإحسان، فإذا كان من العدل المعاملة بالمثل، فالإحسان هو أسمى من ذلك، وهو العفو والصفح والتسامح وعدم المعاملة بالمثل ما أمكن ذلك، ومن التطبيقات العملية في السنة النبوية لهذا المبدأ نهي النبي ﷺ عن النهبة في أكثر من مناسبة، مع أن النهب والاستيلاء على أموال الآخرين في الحرب، كان سائدا عند العرب قبل الإسلام(٥٨)، بل وفي العالم أجمع.

عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه– قال: "بايعنا النبي ﷺ أن لا ننتهب"[٥٩]، والنهبة هي الاستيلاء على مال الغير بالقهر والعدوان[٦٠]، وإذا كان أكثر الفقهاء قد فسروا هذا النهي بأنه نهي عن الاستيلاء على أموال المسلمين لا الحربيين[٦١]، أو أن المقصود هو الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها[٦٢]، إلا أن الباحث يرجح ما ذهب إليه بعض الباحثين أنه يدخل في مفهومها كذلك الاستيلاء على أملاك المدنيين الذين لم يشاركوا في الحرب مثل النقود والحلي والسيارات والملابس[٦٣]، وأن النهي عن النهبة عام يشمل مال المسلم ومال الحربي، أما الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها فهو الغلول لا النهبة.

ويؤكد المعنى الذي ذهب إليه الباحث ما رواه عبد الله بن يزيد الأنصاري، –رضي الله عنه– قال: «نهى النبي ﷺ عن النهبى والمثلة»[٦٤]، فهنا جمع ﷺ بين النهبى والمثلة، والمثلة لا تكون إلا في الحرب، مما يدل على أن المقصود هنا ما كان معتادا في تلك الأيام من قيام الجيش المحارب بنهب الأموال واستباحتها، قال ابن المنذر: إن النهي جاء؛ لأن أكل نعم أهل الحرب غير جائز[٦٥].

ويؤكد هذا ما رواه رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد، وأصابوا غنما فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي على قوسه، فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب، ثم قال: «إن النهبة ليست بأحل من الميتة» أو «إن الميتة ليست بأحل من النهبة»[٦٦].

وعن رجل من بني ليث قال: «أسرني أصحاب رسول الله ﷺ فكنت معهم فأصابوا غنما، فانتهبوها فطبخوها قال: فسمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن النهبى – أو النهبة – لا تصلح فاكفئوا القدور"[٦٧].

عن ثعلبة بن الحكم، قال: أصبنا غنما للعدو فانتهبناها، فنصبنا قدورنا، فمر النبي ﷺ بالقدور، فأمر بها فأكفئت، ثم قال: «إن النهبة لا تحل»[٦٨].

قال ابن حجر: ويحتمل أن سبب ذلك كونهم انتهبوها ولم يأخذوها باعتدال وعلى قدر الحاجة[٦٩]، وقال العيني: إنهم انتهبوها مالكين لها من غير غنيمة[٧٠]، أي ليس في الحرب، وإنما مال غير محاربين، قال الطحاوي: فاحتمل أن يكون ما في هذه الآثار النهي على كل نهبة[٧١].

وعليه، فإذا كانت أموال الأعداء غير المحاربين لا تملك في الحرب، فمن باب أولى أن لا تملك أموال المسلمين.

المبحث الثاني:

حكم مال المسلم الذي استولى عليه الأعداء ثم استرده المسلمون.

اختلف الفقهاء في حكم مال المسلمين الذي استولى عليه الأعداء ثم استرده المسلمون هل يعود إلى صاحبه المسلم؟ أم يكون حقا للغانمين؟ ويتضمن هذا المبحث أربعة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: القائلون بالتفريق في حكم مال المسلم قبل القسمة على الغانمين وبعدها وأدلتهم.

المطلب الثاني: القائلون بأن المال من حق الغانمين قبل القسمة وبعدها وأدلتهم.

المطلب الثالث: القائلون بأن المال يعود لصاحبه قبل القسمة وبعده وأدلتهم.

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

المطلب الأول: القائلون بالتفريق في حكم مال المسلم قبل القسمة على الغانمين وبعدها وأدلتهم.

ذهب الفريق الأول من العلماء إلى أنه إذا وجد مالك المال الذي استولى عليه الأعداء ماله قبل قسمة المال بين الغانمين فيعود المال إليه بلا مقابل، أما بعد قسمة الإمام الغنائم فلا يأخذه ممن كان في حصته من الغنيمة إلا ببدله، وذهب إلى هذا الحنفية[٧٢] والمالكية[٧٣] والحنابلة في إحدى الروايتين[٧٤] وقال به عمر بن الخطاب– رضي الله عنه –[٧٥] والثوري[٧٦] والأوزاعي[٧٧].

جاء في تحفة الفقهاء: كل مال ملكه أهل الحرب من مال المسلمين فإن وجده صاحبه قبل القسمة أخذه بغير شيء وإن كان بعد القسمة فيؤخذه ممن كان نصيبه بالقيمة[٧٨].

وجاء في الذخيرة: ما حازه المشركون من مال مسلم أو ذمي من عرض أو غيره ثم غنمناه منهم فإن عرفه ربه قبل القسمة كان أحق به، وإن قسم ثم جاء مالكه فهو أحق به بالثمن بالغا ما بلغ[٧٩].

وقد استدلوا لقولهم بعدد من الأدلة منها ما يلي:

١- عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «فيما أحرز العدو فاستنقذه المسلمون منهم، أو أخذه صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به، فإن وجده وقد قسم فإن شاء أخذه بالثمن»[٨٠].

٢- عن جابر بن سمرة، قال: وجد رجل مع رجل ناقة له، فارتفعا إلى النبي ﷺ، وأقام البينة أنها ناقته، وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من العدو، فقال النبي ﷺ: "إن شئت أن تأخذها بالثمن الذي اشتراها به، فأنت أحق بها، وإلا فخل عن ناقته"[٨١].

٣- عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من وجد ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو له، ومن وجده بعد ما قسم فليس له شيء"[٨٢].

٤- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «ما أصاب المشركون من أموال المسلمين فظهر عليهم فرأى رجل منا متاعه بعينه فهو أحق به من غيره، فإذا قسم ثم ظهروا عليه فلا شيء له إنما هو رجل منهم». وفي رواية: هو أحق به من غيره بالثمن[٨٣].

٥- عن الشعبي، قال: أغار المشركون على المسلمين فغنموا متاعا ورقيقا، ثم إن السائب بن الأقرع عامل عمر غزاهم، وغنم منهم ما غنومه من المسلمين فكتب إلى عمر في ذلك، فكتب إليه عمر: إن المسلم أخو المسلم، لا يخونه، ولا يخذله، فأيما رجل من المسلمين أصاب رقيقه ومتاعه بعينه، فهو أحق به، وإن أصابه في أيدي التجار بعدما اقتسم، فلا سبيل إليه[٨٤].

٦- أن ملك المسلم زال عن ماله بغير رضاه فكان له حق استرداه قبل القسمة نظرا له؛ لأن الواجب على المسلمين أن يقوموا بنصرته، ويمنعوا أهل دار الحرب من أخذ ماله، وعليهم إعادة ماله له، أما بعد القسمة فلا يأخذه إلا ببدله؛ لأن الملك قد تعين لمن وقع المال في سهمه، وليس لنا إبطال حقه، وفي الوقت نفسه نحفظ حق المالك القديم فنمكنه من استرداد ماله بالقيمة إن شاء، ليتوصل كل واحد منهما إلى حقه فيعتدل النظر من الجانبين[٨٥].

المطلب الثاني: القائلون بأن المال من حق الغانمين قبل القسمة وبعدها وأدلتهم

ذهب هذا الفريق إلى أن ما استرده المسلمون من أموال كان الأعداء قد غنموها فهو غنيمة الجيش ليس لصاحبه منه شيء سواء قبل القسمة أم بعدها، وهو القول الثاني عند الحنابلة[٨٦]، وقال به عمر بن الخطاب[٨٧] وعلي بن أبي طالب[٨٨] – رضي الله عنهما– والزهري[٨٩] وعمرو بن دينار[٩٠] وعطاء بن رباح والنخعي والليث بن سعد[٩١].

وقد استدلوا لقولهم بأن الكفار ملكوا مال المسلمين باستيلائهم عليه بناء على ما سبق من أدلة، فلما استولى عليه المسلمون يكونوا قد استولوا على مال عدو فصار غنيمة كسائر الغنائم[٩٢].

المطلب الثالث: القائلون بأن المال يعود لصاحبه قبل القسمة وبعدها وأدلتهم.

ذهب هذا الفريق من الفقهاء إلى أن ما استرده المسلمون من أموال المسلمين التي استولى عليها الأعداء تعود لأصحابها المسلمين، سواء قبل القسمة أم بعدها، وليس للغانمين المستردين لذلك المال منه شيء، ويعطي الإمام من وقع في سهمه عوض ذلك من بيت المال، وممن قال بهذا القول الشافعية[٩٣]، وقال به أبُو بكر الصديق –رضي الله عنه–[٩٤] وربيعة الرأي[٩٥] وأبو ثور[٩٦].

قال ابن المحاملي في اللباب: "وكل ما أحرزه الكفار من أموال المسلمين كان مالكها أحق بها قبل القسمة وبعدها"[٩٧].

وجاء في البيان: "إذا قهر المشركون المسلمين، وأخذوا شيئًا من أموالهم لم يملكه المشركون بذلك، ومتى ظهر المسلمون عليهم وأخذوا ذلك المال فمالكه أحق به، فإنه كان وجده قبل القسمة أخذه، وإن لم يجده إلا بعد القسمة أخذه ممن وقع في سهمه، وأعطى الإمام من وقع في سهمه عوضه من سهم المصالح[٩٨].

وقد استدلوا لقولهم بعدد من الأدلة منها بما يلي:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: ذهب فرس له، فأخذه العدو، فظهر عليه المسلمون، فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ، وأبق عبد له فلحق بالروم، فظهر عليهم المسلمون، فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ[٩٩].

٢- عن أنس بن مالك قال رسول الله ﷺ: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"[١٠٠].

٣- استدلوا بحديث العضباء[١٠١] ووجه الدلالة فيه أن رسول الله ﷺ قد استرد الناقة من المرأة مع أنها قد استولت عليها من العدو.

٤- لأنه لم يخرج عن ملك صاحبه المسلم. وعليه فإنه يأخذه قبل القسمة وبعدها بلا مقابل، ولكن بعد القسمة يدفع للغانم قيمته من بيت المال[١٠٢].

المناقشة والترجيح:

إن أقوال الفقهاء في هذه المسألة مبنية على المسألة المطروحة في المبحث الأول، وهي حكم انتقال مال المسلم إلى العدو إذا استولى عليه، وقد رجح الباحث في المبحث الأول أن مال المسلم الذي استولى عليه العدو لا يملكه العدو، لذا فكل ما بني على هذا الحكم لا يصح، بالإضافة على أن الأدلة التي استدل بها الفريق الأول هي أحاديث ضعيفة كما بين ذلك

علماء الحديث، وعليه فيرى الباحث ترجيح القول الثالث الذي ذهب إلى أن أموال المسلم التي استولى عليها العدو إذا تم استردادها فتعود على صاحبها بلا مقابل.

وإن هذا القول يتفق مع ما ذهب إليه القانون الدولي في هذه المسألة حيث عد أن استيلاء الدولة المحاربة على الأملاك المدنية هي من جرائم الحرب، وأن هذه الأموال يجب أن ترد إلى أصحابها، وكذلك أوجب التعويض عنها إذا تلفت[١٠٣].

المبحث الثالث:

مسائل تطبيقية على مسألة حكم مال المسلم إذا غنمه العدو.

يترتب على اختلاف الفقهاء في مسألة تملك العدو مال المسلم إذا تم الاستيلاء عليه في الحرب مسائل تطبيقية متعددة، اختار الباحث منها ثلاثة سيتم بحثها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكم شراء مال المسلم الذي غنمه الأعداء.

المطلب الثاني: حكم مال المسلم الذي غنمه الأعداء فاشتراه أحد تجار الأعداء ودخل به بلاد المسلمين.

المطلب الثالث: حكم مال العدو الذي أسلم على مال استولى عليه من المسلمين.

المطلب الأول: حكم شراء مال المسلم الذي غنمه الأعداء.

إذا دخل مسلم إلى أرض الأعداء فاشترى منهم مالا لمسلم كان الأعداء قد غنموه ثم عاد به إلى ديار المسلمين فوجده صاحبه معه، فقد اختلف الفقهاء هل يسترده منه صاحبه؟ أم ليس له استرداده؟ وإلى قولين:

القول الأول: لا يسترده منه إلا بالثمن. وذهب إليه الحنفية[١٠٤] والمالكية[١٠٥] والحنابلة[١٠٦].

وقد استدلوا لقولهم بأن الأعداء قد ملكوه وقد خرج عن ملك صاحبه، ولو أنهم أسلموا كان المال لهم، وعليه فالمسلم الذي اشتراه يملكه ولا يؤخذ منه إلا بالثمن الذي اشتراه به.

القول الثاني: صاحبه أحق به من مشتريه وله أن يسترده منه بغير ثمن، وذهب إليه الشافعية[١٠٧].

جاء في بحر المذهب: "إذا أحرز المشركون أموال المسلمين بغارة، أو سرقة لم يملكوه سواء أدخلوه دار الحرب أو لم يدخلوه، فإن باعوه على مسلم كان صاحبه أحق به من مشتريه بغير ثمن"[١٠٨].

واستدلوا لقولهم بأن الأعداء لم يملكوه، فإذا باعوه لمسلم فقد باعوا ما لم يملكوا فلا يصح البيع.

والذي يرجحه الباحث هو ما ذهب إليه الجمهور من حق المالك القديم في أخذ ماله ولكن بالثمن، لأنه دخل إلى دار الحرب واشترى المال فأصبح مالكا له، وهذه المسألة تختلف عن مسالة استرداد المسلمين للمال عنوة.

المطلب الثاني: حكم مال المسلم الذي غنمه الأعداء فاشتراه أحد تجار الأعداء ودخل به بلاد المسلمين.

إن اشترى أحد تجار الأعداء مال المسلم الذي غنمه الأعداء وأخرجه إلى بلاد المسلمين فاختلف الفقهاء في حكمه إلى قولين:

القول الأول: إن لصاحبه حق أخذه منه، ولكن إن كان المال قيميا فيأخذه المالك القديم (المسلم) بالثمن الذي اشتراه به الحربي إن شاء ولا يأخذه منه مجانا؛ لأنه يتضرر التاجر بأخذه مجانا، وقال به الحنفية[١٠٩] والمالكية[١١٠] والحنابلة[١١١].

واستدلوا لقولهم بأن المال قد ملكه التاجر ببدله فلا يؤخذ منه إلا ببدله[١١٢].

القول الثاني: له أخذه منه بلا ثمن وقال به الشافعية[١١٣]؛ ذلك أن المال هو مال المسلم فيرجع إليه، والتاجر اشتراه ممن لا يملكه فلا يصح البيع.

جاء في حاشية الشرواني: لو أن جماعة من أهل الحرب استولوا على مركب من المسلمين وتوجهوا بها إلى بلادهم فاشتراها منهم نصراني ودخل بها إلى بلاد الإسلام فعرفها من أخذت منه وأثبتها ببينة فتؤخذ ممن هي بيده وتسلم لصاحبها الأصلي ولا مطالبة للحربي على مالكها بشيء لبقائها في ملكه[١١٤].

والذي يراه الباحث في هذه المسألة صحة ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن التاجر دخل بلادنا بأمان وفي أخذ المال منه بلا مقابل عدم وفاء بالأمان وهذا لا يصح، فنحن أعطيناه الأمان على أن يأمن على نفسه وماله.

جاء في المبسوط: "لو خرج إلينا الحربي بأمان ومعه ذلك المال فإنه لا يتعرض له فيه؛ فلو مكناه من الأخذ منه كان غدرا بالأمان وذلك حرام"[١١٥].

المطلب الثالث: حكم مال العدو الذي أسلم على مال استولى عليه من المسلمين.

اختلف الفقهاء في حكم ما لو أسلم العدو على مال كان الأعداء قد استولوا عليه أ من المسلمين أو صاروا ذمة، فهل المال يكون لهم؟ أم لا بد من رده لإصحابه المسلمين؟ وعلى قولين:

القول الأول: هو لهم ولا سبيل للمسلمين عليه، وهو قول أبي حنيفة[١١٦] ومالك[١١٧] وأحمد[١١٨] وبه قال الزهري والحسن البصري[١١٩].

جاء في الفواكه الدواني: "ومن أسلم من العدو على شيء في يده من أموال المسلمين فهو له حلال"[١٢٠].

وجاء في الكافي لابن قدامة: "وإن استولى حربي على مال مسلم، ثم أسلم، أو دخل إلينا بأمان، فهو له"[١٢١].

وقد استدلوا لقولهم بأدلة منها:

١- قال رسول الله ﷺ: "إن القوم إذا أسلموا، أحرزوا دماءهم، وأموالهم"[١٢٢] وهم قد ملكوا المال بالاستيلاء عليه، فاحرزوه بإسلاميهم.

٢- أن كل ما قبضه الكفار من الأموال قبضا يعتقدون جوازه، فإنه يستقر لهم بالإسلام كالعقود الفاسدة والأنكحة والمواريث وغيرها، ولهذا لا يضمنون ما أتلفوه على المسلمين بالإجماع[١٢٣].

القول الثاني: إذا أسلموا والمال في أيديهم، لزمهم رده إلى أصحابه، وقال به الشافعي[١٢٤]، ذلك أنه لم يخرج من ملك صاحبه فوجب عليه رده إليه.

والذي يرجحه الباحث أنه لا يؤخذ منه إلا ببدله، والحكم في هذه المسألة يختلف عن حكم مال المسلم الذي وقع في الغنيمة؛ لأن المعنى الذي لأجله ثبت للمالك القديم حق الأخذ في الحالة الأولى وجوب نصرته على المسلمين ورد المال إليه،

وهذا غير موجود ههنا فإنه ما كان على هذا الحربي القيام بنصرته حين أحرزوه؛ لأن ذلك ثابت شرعا على المسلمين من أهل دار الإسلام بينما الحربي غير مخاطب بذلك، وإذا أسلم أو صار ذمة فقد تقرر ملكه[١٢٥].

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

توصل الباحث إلى عدد من النتائج من أبرزها:

١- سبق الشريعة الإسلامية إلى وضع قواعد لتنظيم العلاقات الدولية في حالتي السلم والحرب مما لم يتوصل إليه القانون الدولي إلا في أوقات متأخرة.

٢- إن مبدأ المعاملة بالمثل من المبادئ الأساسية في العلاقات الدولية في الإسلام.

٣- إنه لا مانع من العمل بما توصل إليه القانون الدولي اليوم من عدم جواز تملك أموال العدو في الحرب خاصة الأملاك المدنية التي لا تخدم المجهود الحربي..

٤- إن بعض الأحكام الفقهية التي قال بها الفقهاء في باب العلاقات الدولية لها علاقة بفقه الواقع الذي عاشه الفقهاء وطبيعة العلاقات الدولية التي كانت سائدة في أيامهم.

٥- إن مال المسلم الذي غنمه الأعداء لا يخرج عن ملكه، وإذا استولى عليه المسلمون من الأعداء وجب رده إليه.

ثانيًا: التوصيات:

يوصي الباحث بما يلي:

١- ضرورة استمرار البحث في مسائل العلاقات الدولية ومراجعة الأحكام التي قال بها الفقهاء في هذه المسائل في ضوء المتغيرات في العالم اليوم.

٢- أن يقوم الباحثون بإبراز سبق الإسلام وتقدمه في التشريعات التي تقر السلم العالمي.

٣- أن يقوم الباحثون بإجراء الدراسات المعمقة المقارنة بالقانون الدولي والتي تبين سبق التشريع الإسلامي لهذا القانون.

والحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

(١) الكيلاني، عبد الله، السياسة الشرعية مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠١٨م، ص٤٥٦.

(٢) رواه أحمد وابن حبان والبيهقي وصححه ابن الملقن، انظر: ابن حنبل، أحمد بن محمد (ت ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، ، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١ م، ح١٦٥٥، ١٩٣/٣، ابن حبان، محمد بن حبان

البُستي (ت ٣٥٤هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٨، ح٤٣٧٣، ٢١٦/١٠، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣ م، باب إعطاء الفيء على الديوان، ح ١٣٠٧٨، ٥٩٥/٦، ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة – الرياض، ، ط١، –٢٠٠٤م، ٣٢٦/٧

(٣) داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، ٦٥٢/١، السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، (ت ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٤ م ٣٠٤/٣ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م، ٥٢/١٠.

(٤) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٩٨٠م، ٤٧٣/١.

(٥) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م، ١٥٢/٤، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة ٢٧٤/٩، المرداوي، علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ١٥٧/٤.

(٦) العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، ط١، ٢٠٠٠م، ١٩١/١٢

(٧) العمراني، البيان، ١٩١/١٢

(٨) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣٠٤/٣

(٩) النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود (ت ٧١٠هـ)، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٩٩٨ م، السرخسي، المبسوط، ٥٢/١٠.

(١٠) الدريني، محمد فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٧م ص٢٣٣.

(١١) متفق عليه، انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟، ح٤٢٨٢، ١٤٧/٥، ابن الحجاج، مسلم، (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الحج، باب: النزول بمكة للحاج، ح ١٣٥١، ٩٨٥/٢.

(١٢) رواه البيهقي والدارقطني وضعفاه، وكذلك ضعفه الزيلعي والقرافي وابن حجر، وقال ابن رشد: " الحسن بن عمارة مجتمع على ضعفه وترك الاحتجاج به عند أهل الحديث. انظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب جماع أبواب السير، باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده وما جاء فيما أشتري من أيدي العدو، ح١٨٢٥٢، ١٨٨/٩، الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد (ت ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، حققه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٤ م، كتاب السير، ح ٤٢٠١، ٢٠١/٥. الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد

(ت ٧٦٢هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط١، ١٩٩٧ م، ٤٣٤/٣. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت ٨٥٢هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، ١٢٩/٢، القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٣، ٤٣٤/٣، ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤ م، ١٦٢/٢

(١٣) السرخسي، المبسوط، ٥٤/١٠

(١٤) السرخسي، المبسوط ١٤/١٠

(١٥) السرخسي، المبسوط ١٤/١٠

(١٦) رواه أبو داود في "مراسيله" وقال الزيلعي: في سنده يس الزيات وهو ضعيف، انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ)، المراسيل، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ، ح٣٣٩، ١٤٠٨، ص٢٥٠، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب جماع أبواب السير، باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده وما جاء فيما أشتري من أيدي العدو، ح ١٨٢٥٤، ١٨٨/٩، الزيلعي، نصب الراية ٤٣٤/٣.

(١٧) السرخسي، المبسوط ١٠/، ٥٣، وانظر: ابن قدامة، المغني، ٢٧٤/٩

(١٨) السرخسي، المبسوط ٥٣/١٠

(١٩) ابن رشد، بداية المجتهد، ١٦٢/٢

(٢٠) شيخي زادة، مجمع الأنهر، ٦٥٢/١. البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، (ت ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، ٢٨٤/١.

(٢١) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ)، المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ٢٩٣/٣. الشاشي القفال، محمد بن أحمد، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، حققه وعلق عليه: ياسين درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط١، ١٩٨٨م، ٦٧٢/٧، النووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط٣، ١٩٩١م، ٢٩٤/١٠، الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م، ٢٧٣/١٣

(٢٢) المرداوي، الإنصاف، ١٥٧/٤، ابن قدامة، المغني، ٢٧٤/٩

(٢٣) المرداوي، الإنصاف، ١٦٠/٤

(٢٤) الروياني، بحر المذهب، ٢٧٣/١٣

(٢٥) ابن رشد، محمد بن أحمد (ت ٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٨م، ٣٦١/١

(٢٦) النووي، روضة الطالبين، ٢٩٤/١٠

(٢٧) الدريني، المناهج الأصولية، ص٢٣٣

(٢٨) السرخسي، المبسوط ٥٢/١٠.

(٢٩) العمراني، البيان، ١٩١/١٢، الروياني، بحر المذهب، ٢٧٤/١٣

(٣٠) رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد، ح١٦٤١، ١٢٦٢/٣.

(٣١) الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي (ت ٣٢١هـ) شرح معاني الآثار، حققه: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق)، راجعه ورقم أحاديثه: د يوسف المرعشلي، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٩٩٤ م، باب ما أحرز المشركون من أموال المسلمين، هل يملكونه أم لا، ح٥٢٨١، ٢٦٢/٣، الروياني، بحر المذهب، ٢٧٣/١٣

(٣٢) ابن رشد، المقدمات الممهدات، ٣٦٢/١.

(٣٣) العمراني، البيان، ١٩٢/١٢

(٣٤) الروياني، بحر المذهب، ٢٧٤/١٣

(٣٥) رواه أحمد والدارقطني والبيهقي في السنن الكبرى، وقال الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيدابن جدعان. وقال الزيلعي: روي من طريق آخر بإسناد جيد، وضعفه الذهبي وقال: إسناده واه، وقال الصنعاني: رواه الدارقطني بإسناد ضعيف، لكن له طرق وشواهد، انظر: ابن حنبل، المسند، ح٢٠٦٩٥، ٢٩٩/٣٤، الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، ح٢٨٨٥، ٤٢٤/٣، البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الغصب، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا، ح ١١٥٤٥، ١٦٦/٦، الزيلعي، نصب الراية، كتاب الغصب، ١٦٩/٤، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت: ٧٤٨هـ)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المحقق: مصطفى أبو الغيط، دار الوطن، الرياض، ط١، ٢٠٠٠ م، ح ١٥٥٥، ٢١٢/٢، الصنعاني، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد (ت ١٢٧٦هـ) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، المحقق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٧هـ، ح٣٩٢٣، ٢١٩١/٣.

(٣٦) الروياني، بحر المذهب، ٢٧٤/١٣

(٣٧) الروياني، بحر المذهب، ٢٧٥/١٣

(٣٨) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم، ح ٣٠٦٧، ٧٣/٤.

(٣٩) السرخسي، المبسوط٥٢/١٠، ابن قدامة، المغني، ٢٧٤/٩

(٤٠) السرخسي، المبسوط، ٥٢/١٠

(٤١) ابن رشد، المقدمات الممهدات، ٣٦٢/١

(٤٢) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، المحقق: صلاح ابن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٩٩٧ م، ١٧/١، الغزالي، محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، المنخول من تعليقات الأصول، حققه محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر دمشق، ط٣، ١٩٩٨م، ص٨٨، المرداوي، الإنصاف، ١٦٠/٤

(٤٣) الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٩٩٩م، ٤٤٤/٧، الدريني، المنهج الأصولية، ص٢٣٣

(٤٤) الدريني، المناهج الأصولية، ص ٢٣٤، وانظر:الماوردي، الحاوي الكبير، ٤٤٤/٧.

(٤٥) الروياني، بحر المذهب، ٢٨١/١٣

(٤٦) انظر: مسلم، صحيح مسلم، باب النزول بمكة للحاج، وتوريث دورها، ح ١٤٥١، ٩٨٤/٢

(٤٧) الروياني، بحر المذهب، ٢٧٥/١٣

(٤٨) الروياني، بحر المذهب ٢٧٥/١٣

(٤٩) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (ت ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ، ٢٣٨/٥.

(٥٠) الطحاوي، شرح معاني الآثار، باب ما أحرز المشركون من أموال المسلمين، هل يملكونه أم لا، ح٥٢٨١، ٢٦٢/٣.

(٥١) السرخسي، المبسوط، ٥٣/١٠

(٥٢) السرخسي، المبسوط ١٤/١٠

(٥٣) الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط٤، ١٩٩٢م، ص ٦١٢.

(٥٤) بني نصر، معاوية محمد، جرائم الحرب في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير غير مطبوعة، جامعة إربد الأهلية، ٢٠٢٢، ص ٤٩.

(٥٥) ومن ذلك اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ حيث جاء في المادة(٢٨) أنه يمنع سلب ونهب أي مدينة مستولى عليها، انظر: الجنيد، حبيب عباس، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير غير مطبوعة، جامعة عدن، ٢٠٠٧م، ص٩٢، ونصت المادة(٤٦) " لا يجوز مصادرة الملكية الخاصة "، ونصت المادة (٤٧) " يحظر السلب حظرا تاما"، انظر: اللبون، عاصم سعود، مسؤولية الاحتلال العسكري في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير غير مطبوعة، جامعة جدارا، ٢٠١٢، ص١٢١، بني نصر، جرائم الحرب في القانون الدولي الجنائي، ص٧٧، وجاء في المادة (٤) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩م" تلتزم الدول المحتلة بحماية كافة الأموال الخاصة في الأراضي التي تحتلها" بني نصر، جرائم الحرب في القانون الدولي الجنائي، ص٧٧، وجاء في المادة (٥٥): حظر الاستيلاء على المواد الغذائية في البلاد المحتلة إلا عند الضرورة العسكرية وبمقابل تعويض مادي، اللبون، مسؤولية الاحتلال العسكري في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، ص١٢٢، أما المحكمة الدولية الجنائية فقد جاء في المادة(٨) من نظامها عدم جواز الاستيلاء على أموال العدو التي لا تبررها الضرورة الحربية، وأنه يجب التفرقة بين الأموال المخصصة لأغراض القتال، والأموال المملوكة للأفراد، بني نصر، جرائم الحرب في القانون الدولي الجنائي، ص٧٧.

(٥٦) الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص ٦٠٨.

(٥٧) الدريني، المناهج الأصولية، ص٢٣٦.

(٥٨) ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط٢، ٢٠٠٣م، ٦٠٣/٦.

(٥٩) رواه البخاري، باب النهبى بغير إذن صاحبه، ١٣٥/٣،

(٦٠) العيني، محمود بن أحمد بن موسى (ت ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٢٥/١٣.

(٦١) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٢٣٧/٥.

(٦٢) المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (ت ١٠٣١هـ)، التيسير بشرح الجامع الصغير، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط٣، ١٩٨٨م، ٣٠٤/١،

(٦٣) بني منير، مفتاح الهدى، المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ص٩١.

(٦٤) رواه البخاري، باب النهبى بغير إذن صاحبه، ح٢٤٧٤، ١٣٥/٣

(٦٥) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، ٢٥٧/٦

(٦٦) رواه أبو داود، وصححه الألباني، انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، باب النهي عن النهبى، ح٢٧٠٥، ٦٦/٣،

(٦٧) رواه أحمد وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح، انظر: مسند أحمد، ح ٢٣١١٦، ١٩٨/٣٨، الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٩٩٤م، ح ٩٧٢٧، ٣٣٧/٥.

(٦٨) رواه ابن ماجه، والطبراني، وقال الألباني صحيح، ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، باب النهي عن النهبة، ح ٣٩٣٨، ١٢٩٩/٢، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، ح ١٣٧٢، ٨٣/٢، الألباني، محمد ناصر الدين، (ت ١٤٢٠هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، ٤٠٠/١.

(٦٩) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٦٢٦/٩.

(٧٠) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٦/١٣.

(٧١) الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي (ت ٣٢١هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٤م، ح ١٣١٨، ٣٥٩/٣

(٧٢) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣٠٤/٣، الشيباني، محمد بن الحسن (ت ١٨٩ هـ)، الأَصْلُ، تحقيق: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠١٢م ٤٤٧/٧، السرخسي، المبسوط، ٥٤/١٠، شيخي زادة، مجمع الأنهر ٦٥٣/١

(٧٣) ابن عبد البر، الكافي، ٤٧٤/١، ابن رشد، المقدمات الممهدات، ٣٦٢/١، القرافي، الذخيرة، ٤٣٤/٣، الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م، ٣٧٦/٣، المدونة، مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ): دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م، ٥٠٤/١.

(٧٤) ابن قدامة، الكافي، ١٥٢/٤، ابن قدامة، المغني، ٢٧١/٩، المرداوي، الإنصاف، ١٥٧/٤.

(٧٥) ابن رشد، بداية المجتهد، ١٦١/٢، البيهقي، سنن البيهقي، كتاب جماع أبواب السير، باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده وما جاء فيما أشتري من أيدي العدو، ح ١٨٢٥٥، ١٨٩/٩، ابن قدامة، المغني، ٢٧١/٩.

(٧٦) ابن رشد، بداية المجتهد، ١٦١/٢، ابن قدامة، المغني، ٢٧١/٩.

(٧٧) العمراني، البيان، ١٩١/١٢، ابن قدامة، المغني، ٢٧١/٩.

(٧٨) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣٠٤/٣.

(٧٩) القرافي، الذخيرة، ٤٣٤/٣

(٨٠) سبق تخريجه وهو ضعيف.

(٨١) سبق تخريجه وهو ضعيف.

(٨٢) رواه الدراقطني وضعفه انظر: الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب السير، ح ٤١٩٨، ١٩٩/٥.

(٨٣) رواه الدارقطني وقال: مرسل انظر، الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب السير، ح٤١٩٩، ٥/ ٢٠٠.

(٨٤) رواه المتقي الهندي في كنز العمال، وقال الذهبي أن الشافعي ضعفة لأنه مرسل، انظر: المتقي الهندي، علي بن حسام الدين بن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري (ت: ٩٧٥هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المحقق: بكري حياني – صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط٥، /١٩٨١م، الذهبي، محمّد بن أحمد بن عُثمان (ت ٧٤٨ هـ)، المهذب في اختصار السنن الكبير، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، ط١، ٢٠٠١ م، ح١٣٢١٥، ٧ /٣٦٤٥.

(٨٥) شيخي زادة، مجمع الأنهر ٦٥٣/١، السرخسي، المبسوط، ٥٤/١٠، وانظر القرافي، الذخيرة، ٤٣٤/٣.

(٨٦) ابن قدامة، المغني، ٢٧١/٩، المرداوي، الإنصاف، ١٥٧/٤

(٨٧) ابن قدامة، المغني، ٢٧٢/٩

(٨٨) ابن رشد، بداية المجتهد، ١٦١/٢، ابن رشد، المقدمات الممهدات، ٣٦١/١، العمراني، البيان، ١٩١/١٢، ابن قدامة، المغني، ٩/ ٢٧١.

(٨٩) ابن رشد، بداية المجتهد، ١٦١/٢، العمراني، البيان، ١٩١/١٢، ابن قدامة، المغني، ٩/ ٢٧١

(٩٠) ابن رشد، بداية المجتهد، ١٦١/٢، ابن رشد، المقدمات الممهدات، ٣٦١/١، العمراني، البيان، ١٩١/١٢، ابن قدامة، المغني، ٩/ ٢٧١.

(٩١) ابن قدامة، المغني، ٢٧٢/٩.

(٩٢) ابن قدامة، المغني، ٢٧١/٩.

(٩٣) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٢٩٣/٣. الشاشي القفال، حلية العلماء، ٦٧٢/٧، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ١٩٠/١٢ الروياني، بحر المذهب، ١٧٤/١٣.

(٩٤) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ، ١٩٠/١٢، الروياني، بحر المذهب، ٢٧٣/١٣.

(٩٥) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ، ١٩١/١٢.

(٩٦) ابن رشد، بداية المجتهد، ١٦٠/٢.

(٩٧) ابن المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد الضبي، (ت ٤١٥هـ)، اللباب في الفقه الشافعي، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٦هـ، ص٣٧٤.

(٩٨) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ١٩٠/١٢.

(٩٩) رواه البخاري، انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم، ح ٣٠٦٧، ٧٣/٤.

(١٠٠) سبق تخريجه.

(١٠١) سبق تخريجه.

(١٠٢) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٢٩٣/٣.

(١٠٣) وهذا القول هو ما ينبغي القول به وفيه إقرار لحق الشعب الفلسطيني في العودة إلى أرضه وأملاكه التي صادرها العدو الصهيوني، وهو ما أكده قرار هيئة الأمم المتحدة رقم ١٩٤ الذي صدر في ١٢/١١/ ١٩٤٨ والذي أكد على حق الفلسطينيين في العودة على أرضهم، انظر: أبو حيط، خالد، حق العودة المقدس، مركز شرق المتوسط للدراسات والإعلام، بيروت، ٢٠٠٨، ص٩، ونص القرار:" تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة وجوب السماح بعودة اللاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم ودفع التعويضات عن ممتلكات الذين لا يرغبون بالعودة وكذلك عن كل فقدان أو خسارة أو ضرر وقع على ممتلكاتهم"، أبو حيط، حق العودة المقدس، ص ٧٨. وفي ضوء ذلك أصدرت محكمة العدل الدولية قرارا في عام ٢٠٠٤ اعتبرت فيه المستوطنات التي أقامتها إسرائيل في الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧م غير شرعية ويجب إزالتها لأنها أقيمت على أملاك فلسطينية خاصة محتلة مجلة الدراسات الفلسطينية، صادرة عن مؤسسة الدراسات الفلسطينية، مجلد ١٥، ع٥٩، ٢٠٠٤، ص١٦٠.

(١٠٤) الشيباني، الأصل ٧٥١/٧، السرخسي، المبسوط، ٤٠٦/١٠. الغنيمي، عبد الغني الدمشقي (ت ١٢٩٨هـ)، اللباب في شرح الكتاب، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، ١٢٨/٤.

(١٠٥) مالك بن أنس، المدونة، ٤٠٦/١، ابن جزي، محمد بن أحمد، (ت ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، ص١٠٢، الحطاب، مواهب الجليل، ٣٧٨/٣،

(١٠٦) ابن قدامة، المغني، ٢٧٣/٣، المرداوي، الإنصاف، ١٥٨/٤.

(١٠٧) الروياني، بحر المذهب، ١٧٤/١٣، الهيتمي، أحمد بن محمد بن علب ين حجر، تحفة المحتاج شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٨٣م، ٢٥٤/٩. الشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ٢٥٤/٩.

(١٠٨) الروياني، بحر المذهب، ١٧٤/٣.

(١٠٩) داماد أفندي، مجمع الأنهر، ٦٥٣/١، الغنيمي، عبد الغني الدمشقي (ت ١٢٩٨هـ)، اللباب في شرح الكتاب، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، ١٢٨/٤.

(١١٠) القرافي، الذخيرة ٤٣٥/٣، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص١٠١، الحطاب، مواهب الجليل، ١٢٦/٣

(١١١) ابن قدامة، المغني، ٢٧٥/٩

(١١٢) داماد أفندي، مجمع الأنهر، ٦٥٣/١، الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ١٢٨/٤.

(١١٣) الهيثمي، تحفة المحتاج، ٢٥٤/٩، الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ٢٥٤/٩

(١١٤) الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ٢٥٤/٩

(١١٥) السرخسي، المبسوط، ٦٢/١٠

(١١٦) السرخسي، المبسوط، ٦١/١٠.

(١١٧) القرافي، الذخيرة ٤٣٤/٣، ابن رشد، بداية المجتهد، ١٦٢/٢، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص١٠١، النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم، (ت١١٢٦هـ) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، تاريخ النشر: ١٩٩٥م، ٤٠٣/١

(١١٨) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ١٥١/٤، البهوتي، منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية، ٧٩/٣

(١١٩) السرخسي، المبسوط، ٦٢/١٠

(١٢٠) النفراوي، الفواكه الدواني، ١/ ٤٠٣

(١٢١) ابن قدامة، الكافي، ١٥١/٣

(١٢٢) رواه أبو داود، وقال البيهقي: إسناده ليس بالقوي انظر: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، ح ٣٠٦٧، ١٧٥/٣، البيهقي، سنن البيهقي، باب الحربي يدخل بأمان وله مال فى دار الحرب، ح ١٨٣١١، ١٨/ ٣٧١

(١٢٣) البهوتي، كشاف القناع، ٧٩/٣

(١٢٤) النووي، روضة الطالبين، ٢٩٤/١٠

(١٢٥) السرخسي، المبسوط، ٦٢/١٠

المراجع والمصادر:

- الألباني، محمد ناصر الدين، (ت ١٤٢٠هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، (ت ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ
- ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط٢، ٢٠٠٣م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣ م.
- الجنيد، حبيب عباس، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير غير مطبوعة، جامعة عدن، ٢٠٠٧م،
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٩٩٧ م.
- ابن حبان، محمد بن حبان البُستي (ت ٣٥٤هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٨.
- الحجاج، مسلم، (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت ٨٥٢هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.
- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد (ت ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، ، الناشر: مؤسسة

الرسالة، ط١، ٢٠٠١ م.
- حيط، خالد، حق العودة المقدس، مركز شرق المتوسط للدراسات والإعلام، بيروت، ٢٠٠٨. مجلة الدراسات الفلسطينية، صادرة عن مؤسسة الدراسات الفلسطينية، مجلد ١٥، ع٥٩، ٢٠٠٤.
- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد (ت ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، حققه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٤.
- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ)، المراسيل، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١.
- الدريني، محمد فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٧م
- الذهبي، محمّد بن أحمد بن عُثمان (ت ٧٤٨ هـ)، المهذب في اختصار السنن الكبير، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلميِ، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، ط١، ٢٠٠١ م،
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت: ٧٤٨هـ)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المحقق: مصطفى أبو الغيط، دار الوطن، الرياض، ط١، ٢٠٠٠ م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد (ت ٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤ م.
- الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م.
- الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط٤، ١٩٩٢م، ص ٦١٢.
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد (ت ٧٦٢هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط١، ١٩٩٧ م.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م، .
- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، (ت ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٤ م.
- الشاشي القفال، محمد بن أحمد، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، حققه وعلق عليه: ياسين درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط١، ١٩٨٨م.
- الشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٨٣م.
- الشيباني، محمد بن الحسن (ت ١٨٩ هـ)، الأَصْلُ، تحقيق: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠١٢م ٤٤٧/٧.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
- الصنعاني، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد (ت ١٢٧٦هـ)، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، المحقق:

مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٧هـ.

- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.
- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي (ت ٣٢١هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٤م.
- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي (ت ٣٢١هـ) شرح معاني الآثار، حققه: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق)، راجعه ورقم أحاديثه: د يوسف المرعشلي، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٩٩٤ م.
- عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (ت ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ م.
- عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٩٨٠م.
- العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، ط١، ٢٠٠٠م.
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى (ت ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الغزالي، محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، المنخول من تعليقات الأصول، حققه محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر دمشق، ط٣، ١٩٩٨م
- الغنيمي، عبد الغني الدمشقي (ت ١٢٩٨هـ)، اللباب في شرح الكتاب، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة.
- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٣.
- الكيلاني، عبد الله، السياسة الشرعية مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠١٨ م.
- اللبون، عاصم سعود، مسؤولية الاحتلال العسكري في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير غير مطبوعة، جامعة جدارا، ٢٠١٢.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٩٩٩م.
- المتقي الهندي، علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري (ت: ٩٧٥هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المحقق: بكري حياني – صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط٥، /١٩٨١م.

- المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد الضبي، (ت ٤١٥هـ)، اللباب في الفقه الشافعي، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٦هـ.
- المدونة، مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ): دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.
- المرداوي، علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي.
- الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة – الرياض، ط١، -٢٠٠٤م.
- المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (ت ١٠٣١هـ)، التيسير بشرح الجامع الصغير، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط٣، ١٩٨٨م.
- منير، مفتاح الهدى، المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت.
- النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود (ت ٧١٠هـ)، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٩٩٨ م،
- نصر، معاوية محمد، جرائم الحرب في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير غير مطبوعة، جامعة إربد الأهلية، ٢٠٢٢، ص ٤٩.
- النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم، (ت١١٢٦هـ) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، تاريخ النشر: ١٩٩٥م.
- النووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط٣، ١٩٩١م.
- الهيتمي، احمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٨٣م.
- الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٩٩٤م.

References:

- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, (T 1420 H), Sahih al-Jami al-Small and Ziadat, Islamic Office .
- Al-Bukhari, Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad (T 730 H), revealed secrets explaining the origins of Al-Bazadawi, Islamic Book House .
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, Sahih al-Bukhari, investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser, Dar al-Najah, T1, 1422 H
- Hilal, Ali bin Khalaf bin Abdul Malik (T 449 AH), Suhaf Sahih al-Bukhari, investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, publishing house: Al-Rashed Library - Riyadh, T2, 2003 ad .
- Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali (T 458H), Al-Sunan Al-Kubra, investigator: Mohammed Abdel-Qadir Atta, Scientific Books
- House, Beirut, 3, 2003 ad .
- El-Derini, Mohamed Fathi, Fundamentalist Approaches to Ijtihad by Opinion in Islamic Legislation, Al-Resala Foundation, 3rd Edition, 1997 AD

- Al-Junaid, Habib Abbas, Protection of Cultural Property during Armed conflicts in the Light of International Law, unprinted Master Thesis, University of Aden, 2007.
- Al-Juwaini, Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf, alias Imam of the two Holy Mosques (T 478H), Al-Burhan in the origins of Fiqh, investigator: Salah bin Mohammed bin Aweida, publisher: Scientific Books House Beirut, T1, 1997.
- Haban, Muhammad ibn Haban al-Busty (T 354 H), Al-Ihsan in the vicinity of Sahih Ibn Haban, order: Prince Aladdin Ali bin Bilban al-Farsi (T 739 AH), achieved and went out his talks and commented on him: Shuaib al-Arnaut, Publisher: Al-Rishah Foundation, Beirut, 1, 1988 .
- Al-Hajjaj, Muslim, (T: 261 H), Sahih Muslim, investigator: Mohamed Fouad Abdel-Baqi, Dar Al-Arabiya, Beirut .
- Hajar al-Asqlani, Ahmed Ben Ali, Fath al-Bari, explained Sahih al-Bukhari, Publisher: Dar al-Ma'Ma'rem - Beirut, 1379, number of his books, doors and talks: Mohamed Fouad Abd al-Baqi, directed and corrected him and supervised his edition: Muhib al-Din al-Khatib <
- Hajar al-Asqlani, Ahmed bin Ali bin Mohammed bin Ahmed (T 852H), expertise in the graduation of hadiths of guidance, investigator: Mr. Abdullah Hashim al-Yamani, Dar al-Ma'Ma'Ma, Beirut .
- Al-Hattab, Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Rahman (T954H), the talents of the Galilee in a brief explanation of Khalil, Dar al-thought, T3, 1992 .
- Hanbal, Ahmed bin Mohammed (T 241H), Musnad Imam Ahmad, investigator: Shuaib Al-Arnaut, Adel Murshid, et al., Publisher: Al-Risala Foundation, 1 and 2001 m .
- Hayat, Khaled, Holy right of return, Eastern Mediterranean Center for Studies and Media, Beirut, 2008. Journal of Palestinian Studies, published by the Foundation for Palestinian Studies, Volume 15, 59, 2004 .
- Darqtni, Ali bin Omar bin Ahmed (T 385H), Sunan al-Darqtni, achieved by: Shuaib al-Arnaut, Hassan Abd al-Monim Shalabi, Abdul Latif Harez Allah, Ahmed Barhoum, Al-Resala Foundation, Beirut, T1, 2004.
- Damad Effendi, Abdul Rahman bin Mohammed bin Sulaiman called Sheikhzadeh (T 1078H), the River Complex in explaining the meeting of the Bahr, the House of Arab Heritage Revival .
- Dawood, Sulaiman ibn al-Ashath (deceased: 275 H), Sunan Abu Dawood, investigator: Mohamed Mohieddin Abdul Hamid, publisher: Modern Library, Saida - Beirut .
- Dawood, Sulaiman ibn al-Ashath (T 275H), correspondent, investigator: Shuaib al-Arnaout, publisher: Al-Resala Foundation - Beirut, T1 .
- Al-Dhahabi, Mohammed bin Ahmed bin Othman (v 748 H), polite in the abbreviation of the Great Sunnah, investigation: Al-Maskhaka House for Scientific Research, under the supervision of Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Dar Al-Watan Publishing, pp. 1, 2001 ad ،

- Al-Dhahab, Mohammed bin Ahmed bin Othman (T: 748H), Revision of the Investigation in the Hadith of Commentary, Investigator: Mustafa Aboul Gheit, Dar al-Watan, Riyadh, T1, 2000 ad .
- Rushd, Mohammed bin Ahmed (T 520H), introductory remarks, investigation: Dr. Mohammed Hajji, publisher: Dar Al Gharb Islamic, Beirut, T1, 1988 .
- Rushd, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad (deceased: 595 H), the beginning of the Mutedd and the end of the Muthqtada, Dar al-Hadath, Cairo, 2004 ad .
- Al-Rowayani, Abdul Wahid bin Ismail (v 502 H), Bahr al-Madhab (in the branches of the Shafi'i sect), investigator: Tariq Fathi al-Sayyed, publisher: Scientific Books House, 1, 2009 ad .
- Al-Zahili, Wahba, the effects of the War in Islamic Jurisprudence, Dar al-thought, Damascus, 4, 1992, from 612 .
- Al-Zailai, Abdullah bin Yousef bin Mohammed (T 762H), monument of the flag for hadiths of guidance, investigator: Mohammed Awamah, Al-Rayyan Printing and Publishing Foundation, Beirut, Dar al-Qibla for Islamic Culture, Jeddah, 1997 ad .
- Al-Sarksi, Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahl (T 483H), Al-Mbassut, Dar Al-Ma'Ma'Ma, Beirut, 1993 .
- Al-Samarkandi, Mohammed bin Ahmed bin Abi Ahmed (T 540H), the masterpiece of the jurists, the Scientific Books House, Beirut, 2nd, 1994 .
- Al-Shashi Al-Qaffal, Mohammed bin Ahmed, the orator of the scholars in knowledge of the doctrines of the jurists, achieved and commented on by: Yassin Dradke, Library of the modern Message, Amman, 1, 1988 .
- Al-Sharwani, Abdul-Hamid, Shrouani's entourage on the masterpiece of Al-Muhajer, the Great Commercial Library, 1983 .
- Al-Shaibani, Mohammed bin al-Hassan (T 189 H), original, investigation: Dr. Mohamed Buenukalen, Dar Ibn Hazm, Beirut, T1, 2012 ad 7/447 .
- Shirazi, Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf (T 476 H), polite in the jurisprudence of Imam Shafi'i, the House of Scientific Books .
- Al-Sanaani, Hassan bin Ahmed bin Yusuf bin Mohammed bin Ahmed (T 1276 AH), Fath Al-Ghaffar, the Mosque of the provisions of the year of our Prophet Al-Mukhtar, Investigator: A group under the supervision of Sheikh Ali Al-Omran, House of the World of benefits, T1, 1427 AH .
- Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed bin Ayub (T 360 H), the Grand Dictionary, the investigator: Hamdi bin Abdul Majid al-Salafi, Ibn Taymiyah Library, Cairo, 2nd ed .
- Al-Tahawi, Ahmad bin Muhammad bin Salamah bin Abdul Malik bin Salma al-Azadi (T 321H), explaining the problem of antiquities, investigation: Shuaib al-Arnaut, publisher: Al-Risala Foundation, ed1, 1994 .

- Al-Tahawi, Ahmad bin Muhammad bin Salamah bin Abdul Malik bin Salma al-Azadi (T 321H) explained the meanings of antiquities, achieved by: (Muhammad Zuhri al-Najjar - Muhammad Sayed Gad al-Haq), reviewed and his number of talks: Dr. Yusuf al-Marashli, publisher: World of books, T1, 1994 ad .
- Ashour, Mohamed Tahir Ben Mohamed Ben Mohamed Al-Tahir (T 1393H), Editorial and Enlightenment, Tunisian Publishing House - Tunis, year of publication: 1984 ad
- Abdul Barr, Yusuf bin Abdullah bin Muhammad (T 463 H), sufficient in the jurisprudence of the people of the city, investigator: Mohammed Ahied Ould Madik Mauritani, modern Riyadh Library, Riyadh, T2, 1980 ad .
- Al-Amrani, Yahya ibn Abu al-Khair bin Salem (T 558 H), statement in the doctrine of Imam al-Shafi'i, investigator: Qasim Muhammad al-Nuri, publisher: Dar al-Mathahig - Jeddah, T1, 2000 ad .
- Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed bin Musa (T 855 H), Mayor of Al-Qadisi, Suhah Sahih Al-Bukhari, publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut .
- Al-Ghazali, Mohammed bin Mohammed (T 505H), who is empowered by the commentaries of the originals, was achieved by Mohammed Hassan Hitto, publisher: House of contemporary thought, Beirut, Dar al-Iqbal, Damascus, 3rd, 1998
- Al-Ghunaimi, Abdul Ghani al-Dimashqi (T 1298 H), Al-Labab in explaining the book, achieved by: Mohammed Mohieddin Abdul Hamid, Scientific Library, Beirut .
- Imam Kadama, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad (T 620 H), the sufficient in the jurisprudence of Imam Ahmad, the House of Scientific Books, T1, 1994 ad .
- Qaddama, Abdullah bin Ahmed bin Mohammed (T 620 H), the singer, Cairo Library .
- Al-Qarafi, Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman (T 684H), ammunition, investigator: Muhammad Hajji, said Irab, Muhammad Bu Khubza, Islamic House of the West, Beirut, 3 .
- Al-Kilani, Abdullah, Legal Politics: An Introduction to the Renewal of Islamic discourse, International Institute of Islamic thought, 2018 .
- Al-Laboun, Assem Saud, responsibility for military occupation under International Humanitarian Law, unprinted Master's Thesis, Jadara University, 2012 .
- Maha, Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, (T-273H), investigation: Mohammed Fuad Abd al-Baqi, Sunan Ibn Majah, Arab Book Revival House - Faisal Issa al-Babi al-Halabi .
- Al-Maordi, Ali bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi (T 450H), the great Hawi in the jurisprudence of the Imam al-Shafi'i doctrine, investigator: Sheikh Ali Mohammed Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdul-Wahid, publisher: Scientific Books House, Beirut T1, 1999 .
- The Indian Muttahi, Ali bin Hussam al-Din son of Qadi Khan al-Qadri al-Shazli al-Burhanfori (T: 975 H), the treasure of the workers in the years of words and deeds, investigator: Bakri Hayani - Safwa al-Saqa, Al-Resala Foundation, 5, 1981 ad .

- Al-Mahali, Ahmad bin Muhammad bin Ahmad al-Dobi, (T 415 H), Al-Labab in Al-Shafi'i jurisprudence, investigator: Abdul Karim bin Suntan al-Omari, publisher: Dar al-Bukhari, Madinah, T1, 1416 AH .
- Blog, Malik bin Anas (T 179H): Scientific Books House, 1st ed., 1994 .
- Al-Mardawi, Ali bin Sulaiman (T 885 AH), equity in knowledge of the most likely of the dispute, House of Revival of the Arab Heritage .
- Al-Mulqin, Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masri (T 804H), Al-Badr Al-Munir in the graduation of hadiths and monuments located in the Great Commentary, Investigator: Mustafa Aboul Gheit, Abdullah bin Sulaiman and Yasser bin Kamal, Dar Al-Hijrah - Riyadh, T1-2004 ad .
- Al-Minawi, Abdul Raouf bin Taj Al-Arefin bin Ali bin Zine Al-Abidine Al-Hadadi (T 1031H), facilitation by explaining the small mosque, publisher: Imam Al-Shafi'i Library - Riyadh, 3rd, 1988 ad .
- Munir, Muftah al-Huda, Criminal responsibility of War crimes perpetrators in Islamic Jurisprudence, Master's Thesis, Al-Bayt University .
- Al-Nisfi, Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud (T 710 H), the interpretation of Al-Nisfi (the perceptions of download and the facts of interpretation), achieved and came out his conversations: Yusuf Ali Badawi, reviewed and presented him: Mohyi al-Din Deb Mastu, publisher: Dar Al-Kalam Al-Tayeb, Beirut, 1998 ad ،
- Nasr, Maaouya Mohammed, War crimes in International Criminal Law, unprinted Master's Thesis, Irbid Al-Ahlia University, 2022, p. 49 .
- Al-Nafrawi, Ahmed bin Ghanim bin Salem, (T1126H) fruits of Dawani on the letter of the son of Abu Zeid Al-Qairwani, Dar al-thought, date of publication: 1995 .
- Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf (T 676H), Rawda al-Talabin and Mayor of Muftis, investigation: Zuhair al-Shawish, Islamic Bureau, Beirut-Damascus-Amman, T3, 1991.
- Al-Hitmi, Ahmed bin Muhammad bin Ali Yin Hajar, the masterpiece of Al-Muhajneeds explained the curriculum, the Great Commercial Library, 1983 .
- Al-Hethymi, Ali ibn Abu Bakr bin Sulaiman Al-Hethymi (T 807 H), Al-Zadat Complex and the Source of benefits, investigator: Hussam al-Din Al-Qudsi, Al-Qudsi Library, Cairo, 1994.